

بشكل دائم، إضافة إلى ذلك فإنه يدخن، وقد ناصحته كثيراً، وذكرته بعاقبة تركه للصلاة، وعدم مواظبته عليها، إلا أنه لم يتجاوب.

آمل من سماحتكم إفادتي ونصحي هل استمر معه والوضع كما ذكرت أم أطلب الطلاق، وكيف نحث أبنائنا على الصلاة حيث إن العدوى انتقلت إليهم، فهم لا يصلون إلا بصعوبة، وبعد إلحاح كبير مني، فهل مسئولية ذلك علي أنا أم على والدهم، حيث إنني امرأة لا يستمعون إلى نصيحتي لهم إلا بعد شق الأنف، آمل إفادتي خاصة وأن هذا الوضع انعكس على نفسي فأصبحت أعاني من بعض الأمراض النفسية.

ج: إذا كان زوجك على هذه الحالة وهي ترك الصلاة نهائياً ولو في بعض الأحيان، فالواجب عليك طلب الفراق منه؛ لأن من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر؛ لقول النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، والمسلمة لا يجوز بقاؤها مع كافر؛ لقول الله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}، ومسئولية الأولاد على الوالدين جميعاً؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخلع

الفتوى رقم (٤)

س: ذكر في معروضه أنه طلق زوجته طلاق السنة، ويرغب استرجاعها. انتهى.
وقد أرفق بالمعروض صكاً صادراً من كاتب عدل حجاز بالقرن، المسجل بعدد (٢٢٧) وتاريخ ١٣٩١/١١/١٩هـ، وقد جاء فيه هذا النص:

تصلحنا وتراضينا بطوعنا واختيارنا، على أن يطلق الزوج (س.م) زوجته (ف.م) ويتنازل (ع.م.ش) عن جميع ما يدعيه لموكلته ضد زوج أخته، من نفقة وخلافها لأختها ولأولادها،

وطلق (س.م) زوجته (ف.م) طلاق السنة طلقة واحدة، اعتباراً من يوم ١٣٩١/١١/٨ هـ. انتهى المقصود.

ج: هذا الطلاق الذي حصل هو طلقة واحدة في مقابل تنازل (ع.م.ش) عن جميع ما يدعيه لموكلته ضد زوج أخته من نفقة وخلافها، وبما أنه طلاق مرتب على عوض، فيكون طلاقاً بائناً بالنظر إلى ما صدر من الزوج من لفظ الطلاق على عوض، ويكون خلعاً من جهة أنه طلاق في مقابل عوض، وبناء على ذلك فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث فله أن يتزوجها بعقد جديد، بشروطه ورضاها، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى ذلك حصل التوقيع والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣)

س ٢: خالع زوجته الثانية (خ.م.م) على عوض ثلاثة آلاف ريال، استلمها بمجلس الخلع، فهل تحل له؟ أم لا. ومن المرفقات وثيقة تثبت هذا الخلع بشهود.

ج ٢: حيث جاء في الوثيقة المرفقة وقوع المخالعة بينك وبين زوجتك بثلاثة آلاف ريال، استلمتها منها بمجلس العقد، والوثيقة فيها شاهدان، فقد وقع الخلع، فلا تحل لك زوجتك إلا بعقد جديد بشروطه ورضا منها، وعليه حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٣)

س: لي أخت تدعى (ن.م.د) ولها زوج يدعى (خ.س.ف)، وقبل ما يقارب ثلاث سنوات حدث بينهما مناقشة سببت إلحاح أختي على طلب طلاقها من زوجها، فعرضت عليه نصيبها

وهو الثلث من الأرض التي اشتركا فيها، فقبل ذلك مقابل طلاقها، وذهب الزوجان إلى المطوع: هويشل بن سالم الدوسري، فكتب لها المطوع طلاق السنة، بشرط أن تعطيه الأرض، وبعد يوم أو يومين كشفت المرأة الورقة عند القراء، فقالوا لها: هذه الورقة ما فيها طلاق خالص، فرجع الزوجان ظناً منهما أن الطلاق الذي في الورقة غير صحيح، وبدون عقد بينهما، وبعد مدة حدث بينهما طلاق أثبتته النصيبي، طلقة واحدة، وبعد مدة حدث شبه طلاق، وذهبنا إلى الشيخ السليمان، فلم يشبته طلاقاً، بل قال: لا يعتبر شيء. فهل تحل له؟

ج: إذا كان (خ.س.ف) قد أمر هويشل بأن يكتب لها طلاق السنة بشرط أن تدفع له المرأة الأرض المذكورة، ووافقت المرأة على ذلك، وحصل الطلاق بناءً على هذا الشرط، ولم يصدر من الزوج طلاق بالثلاث، فإنه يكون طلاقاً وخلعاً، فتحل له بعقد جديد بشروطه ومهر جديد ورضا منها.

أما إذا كان الزوج قد طلقها ثلاثاً على أن تعطيه الأرض ووافقت على ذلك، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما الطلاق الذي وقع بعد الخلع فإنه ملغي؛ لأنه لم يصادف نكاحاً صحيحاً فيرفعه. وهما معذوران في الرجعة لوجود الشبهة من اجتماع الطلاق والخلع، وما حصل في هذه الفترة من الأولاد فهم أولاد لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

الفتوى رقم (١١٢)

س: كانت لي زوجة ثم فارقتها خلافاً لقاء مبلغ متفق عليه، ولكن سمحت في ذلك المبلغ، ولم أتسلم منه شيئاً، كما يتضح من صورة الصك الخاص بالخلع، وتنازلي عن المبلغ، وحيث إن خليعتي هي ابنة عمي، ومنذ خالعتها حتى الآن لم يكتب الله لها نصيب، ورغبتني ورغبتها ورغبة أهلها في العودة عليها، بزواج جديد ومهر جديد، أرجو فتواكم في هذا الموضوع. وقد تضمنت وثيقة الخلع: أن العوض المخالع عليه يدفعه أخو الزوجة بعد سنتين من تاريخ الخلع،

إلا إذا تزوجت قبل ذلك، فيدفعه فوراً. اهـ.

وجاء بعد وثيقة الخل ذيل محرر بتاريخ ١٦/٣/١٣٩٠هـ، أن (ع.ي.ش) متنازل عن عوض المخالعة.

ج: أولاً: الخلع الذي صدر من (ع.ي.ع) لزوجته نظير عوض طلاقه بائنة، ولا يؤثر في ذلك تنازله عن العوض بعد.

ثانياً: يجوز لـ (ع.ي.ع) أن يتزوج خليعته بعقد ومهر جديدين، برضاها إذا لم يكن سبق منه طلاق لهذه الخليعة طلقين قبل الخلع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٩)

الحمد لله وحده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة على المعاملة المحالة إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/٨٧٧) وتاريخ ٢/٦/١٣٩٢هـ، المتعلقة بقضية طلاق المرأة (ل.ب.ص) المنتهية بخطاب فضيلة قاضي محكمة الطلاق والأنكحة رقم (٧٣٦) وتاريخ ١/٦/١٣٩٢هـ، المتضمن رغبة فضيلته في الاطلاع على الصك الصادر بعدد (١٨٨) وتاريخ ٢٨/٣/١٣٩٢هـ بخصوص طلاق المرأة المذكورة، والإفادة هل يجوز لمطلقها مراجعتها أم لا؟ وباطلاع اللجنة على الصك المذكور وجد يتضمن حضور (أ.غ) لدى فضيلة قاضي محكمة الأنكحة والطلاق، ومعه زوجته (ل.ب) ثم تطليقه إياها أمام فضيلته بقوله: طلقت زوجتي (ل). تحل لغيري وتحرم علي، وقد تحملت عني نفقة ابنتي منها، ونفقة ما في بطنها إذا كان فيه شيء. وأنه بعرض ذلك على المرأة أنكرت تحملها عنه نفقة ابنتها ونفقة ما في بطنها من حمل، ثم إن فضيلة القاضي أثبت الطلاق المذكور.

وبعد دراسة اللجنة للصك المذكور ولبقية الأوراق المشفوعة به كتبت الجواب التالي:

حيث إن الزوج ادعى أن طلاقه كان في مقابلة تحمل زوجته نفقة ابنته وما قد يكون له في بطنها من حمل، وأن مطلقته أنكرت ذلك، فإن قوله ذلك يعتبر إقرار منه بمخالعته زوجته، فتبين منه، قال في المقنع: وإن قال خالعتك بألف فأنكرت أو قالت إنما خالعت غيري بانت والقول قولها مع يمينها في العوض. وقال في الحاشية على قوله: (بانت) أي: بإقراره. اهـ.

وحيث إن الخلع يعتبر طلاقاً بائناً فإذا لم يكن طلاقه هذا ثالث طلقة منه على زوجته المذكورة فإنه يجوز له الرجوع على زوجته بعقد جديد ومهر مثلها برضاها، بعد استكمال شروط النكاح وأركانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٥)

س: تخالعت مع زوجها (م.ب.خ)، وإنما الآن ترغب الرجوع عليه، وهو يرغب الرجوع إليها، ويسأل عن جواز ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، من أنها خالعت زوجها فطلقها، فإذا لم يكن طلاقه ثالث طلاق صدر منه عليها، فيجوز له أن يتزوج بها بعقد ومهر جديدين، برضاها بعد استكمال شروط النكاح وأركانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٥٧)

س: رجل تزوج بامرأة، ودفع لها مهرها سبعة آلاف ريال، ثم إنها لم ترض به بعد ذلك زوجاً لها، فجاءه ابن عمها وطلب منه أن يخالعها بالمهر الذي دفعه لها، فامتنع إلا بزيادة ثلاثة

آلاف ٣٠٠٠ ريال، ويسأل هل تجوز له هذه الزيادة؟

ج: لا يظهر لنا بأس في أخذ الزوج الزيادة التي طلبها على دفعه مهرًا لها، وذلك في مقابلة مخالطته إياها، حيث يظهر من السؤال أنها هي التي ترغب في مخالطته؛ لعدم رضاها به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩٩١)

س: إنه طلق زوجته (ح.م.س.) بدون شعور مع ثورة غضب وكانت حاملاً، وبعد ما وضعت طلقها ثانية، وقد راجعها أمام القاضي، وأولاده معها في حالة يرثى لها، ويصعب عليه أن يفرق بين الأم وأطفالها، فهل يجوز إعادتها إلى عصمته؟

وبسؤال قاضي جهته (وادي ضمد) عن واقع قضيتهم، أجاب: بأن (ع.م.ج) طلق زوجته (ح.م.س) المذكورة طليقة واحدة على عوض، هو أن تحمل له زوجته أطفاله منها (أ.ع) و(خ.ع) حتى يبلغا رشدهما، أو تتزوج أمهما، وكتب بذلك صكاً برقم (٤٠٧) في ٢٩/١١/١٣٩٣هـ، وأنه لما ذكر أن زوجته ترغبه، جرى استحضارها وإفهامهما بما تضمنه خطاب فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء، وما إذا كانت ترغبه زوجاً لها برضاها بعقد ومهر جديدين، فأصرت أنها لا ترغبه كلياً، ودون إقرارها بدفتر الضبط (ج.١٨) وصحيفة (٩٥) عام ١٣٩٤هـ.

ج: حيث إن المستفتي عبدالله بن محمد الجيزاني، قد طلق زوجته حظية بنت محمد سعيد طليقة على عوض، حسب ما ذكره فضيلة القاضي، ودونه بصك رقم (٤٠٧) في ٢٩/١١/١٣٩٣هـ، وحيث إن فضيلة القاضي قد استحضر الزوجة بناء على رغبة الزوج في العودة إليها، ودعواه أنها ترغبه، وأفهمهما أنه يجوز عودتها إليه بعقد ومهر جديدين برضاها، وأنها أصرت على أنها لا ترغبه كلياً، وحيث إن الأمر كذلك، فلا سبيل لـ (ع.م.ج) على زوجته (ح.م.) المذكورة إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٩٥)

س: كان بينه وبين عمه (أبي زوجته) كلام عندما أراد السفر بزوجه، فمنعه، فقال له: اسبح لي في الألف التي عندي لك وبتك بارك الله لك فيها، فقال: سامحك الله. ويسأل ماذا يترتب على ذلك؟

ج: إذا كان مقصود والد زوجة السائل بقوله له: سامح الله، التنازل عن الألف الريال الذي يطالب بها بناء على رغبة السائل في التنازل له عنها، مقابل تركه زوجته - فهذه مخالعة، تبين بها زوجته بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه، إن لم تكن هذه المخالعة ثالث طلاق صدر منه على زوجته، فإن كانت ثالث طلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٩٠)

س: امرأة كرهت زوجها، لا تعيب فيه خلقاً ولا ديناً، ودفعت له كامل ما أخذته من صداق، فهل يجبر هذا الزوج على طلاق زوجته وإن كان متمسكاً بها وهي كارهة جداً له؟

ج: إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله، شرع حينئذ الخلع، بأن ترد عليه ما أعطاه من الصداق ثم يفارقها؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»، فقالت نعم، فردتها عليه وأمره ففارقها، رواه البخاري.

وإذا حصل نزاع بينهما فإن مرد ذلك إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهما.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٥٥)

س: سبق أن حصل خصام بيني وبين زوجتي الشرعية (ع.أ.م.ع) وقد رزقت منها بولد وبنت، وحيث قد حصل نزاع مما أدى إلى مخالعة هذه المرأة، وبرد مبلغ أربعين ألف ريال (٤٠.٠٠٠) قبضتها وصدر لها صكاً شرعياً برقم (١٢٦) وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٤هـ، وتبين من هذه المرأة وولي أمرها رغبتها العودة إلي، فأرجو الفتوى في ذلك، وما يتوجب على روجعها إلي؟ جزاكم الله خير الجزاء، والله يحفظكم.

ج: لا مانع من تزوجك لهذه المرأة التي خالعتها بعقد جديد ومهر جديد إذا حصل التراضي بينكما على ذلك؛ لأن الخلع يعتبر بينونة صغرى لا يمنع الزواج على الصفة المذكورة ما لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٧٨٣)

س: إذا توسطنا في حل مشكلة بين زوجين، ودفعت الزوجة مبلغاً معيناً مقابل الخلع، ويكون وقت الدفع حينما تتزوج تلك الزوجة، فهل في هذا محذور عندما تفتدي نفسها من زوجها، في حالة خوفها ألا تقيم حدود الله تعالى؟ علماً أن ذلك لا يتم إلا بموافقة من الطرفين، ويكون الزوج راضياً بذلك الشرط والوقت المتفق عليه، فنأمل من سماحتكم إجابتنا حفظكم الله تعالى.

ج: لا مانع أن يكون عوض الخلع مؤجلاً بأجل معلوم، وأما تأجيله بزواج المراء المختلعة فغير صحيح؛ لأنه غير معلوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الطلاق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س١: ما الحكم في رجل يتزوج بمجديدة ويطلق القديمة، لا لأجلها بل لأجل سبب آخر غير المذكور؟

ج١: إذا تبين للرجل من زوجته أنها لا تصلح معه، وترجح له أن يطلقها فطلقها، فليس عليه في ذلك بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٠٣)

س٢: إني متزوج والزواج سنة، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، هل أستطيع أن أطلق زوجتي لأذهب إلى طلب العلم؟

ج٢: الزواج من سنة النبي ﷺ، وبه يكمل المرء دينه، حيث يغض بصره ويحفظ فرجه، فلا ينبغي لك أن تطلق زوجتك، ولا الزواج لا يمنعك من طلب العلم إذا وجد منك قوة العزيمة وصدق النية.